Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 5 | No. 2| Page 141 – 150 | 2023 |
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

حكم الإشهاد على الدين دراسة فقهية مقارنة بين الشافعية والظاهرية من خلال كتابي: (الأم) للشافعي و (المحلى) لابن حزم

The ruling on bearing witness to religion: A comparative jurisprudential study between the Shafi'is and the Zahiris through my two books: (Al-Umm) by Al-Shafi'i and (Al-Muhalla) by Ibn Hazm

علي محمد مهدي الحليفة

باحث – قسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة صنعاء – اليمن

Ali Mohammed Mahdi Al-Halifh

*Researcher - Departmen*t *of Islamic Studies - College of Arts and Humanities - Sana'a University Yemen*

الملخص:

يهدف البحث إلى بيان مفهوم الإشهاد، والمقصد من تشريعه، ودراسة مذهب الشافعية والظاهرية في مسألة حكم الإشهاد على الدين، والنظر في أدلة كل مذهب ومناقشتها، مع الترجيح بين المذهبين، وبيان الأدلة التي استندت عليها في الترجيح، وقد اتبعت في هذا البحث (المنهج الاستقرائي النظري، ثم التحليلي الوصفي التحليلي).

وقد احتوت الدراسة على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس، تطرقت المقدمة إلى ذكر: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وهيكل البحث، وتطرق التمهيد إلى تعريف مفهوم الإشهاد، والمقصد منه، واشتمل الفصل الأول على: ذكر مذهب الشافعية في حكم الإشهاد وبيان أدلتهم، ومناقشتها، واشتمل الفصل الثاني على: ذكر مذهب الظاهرية في حكم الإشهاد وبيان أدلتهم، ومناقشتها، واشتمل الفصل الثالث على: ذكر الراجح من الأقوال في المسألة، وبيان الأدلة التي جعلت هذا القول راجحًا، وخلصت الدراسة إلى خاتمة تضمنت أهم النتائج، والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: حكم الإشهاد، حكم الوصية، مذهب الشافعية، مذهب الظاهرية.

Abstract:

The purpose of the research is to declare the concept of testimony, the point of legislating it, the study of the Shafi'i and Dhaheri Madhhab on testimony's ruling, examining and discussing evidence considering the likeliness betwixt the two Madhhabs and stating the evidence I depend on. and I utilized in this research a variety of approaches including:

-The inductive approach.
-The descriptive analytical approach
-The critical approach.
-The comparative approach .
-The historical approach.

The study also contained an introduction, a preface, three chapters,a conclusion and indexes. The introduction toughed upon the importance of the topic, reasons for choosing it, previous studies, and search structure . The preface touched upon the definition of the concept of the testimony and the point of it . The first chapter included: The ruling of the will, stating the proofs, and discussing them in Shafi'i's Madhhab. The second chapter included: the ruling of the will, stating the proofs,and discussing them in Dhaheri's Madhhab. The third chapter included: the suggested proofs in this matter and stating the evidence which made the proofs suggested .

The study came to a conclusion contained the most important results and recommendations

Keyword: Testimony's Ruling, Ruling of the Will, Shafi'i's Madhhab, Dhaheri's Madhhab.

المقدمة:

الحمد لله الذي أمر بالعدل والإحسان، ونهى عن الظلم والكفران، أحصى كل شيء، وعمت رحمته كل حي، والصلاة والسلام على نبيه المختار، وآله الأطهار، وصحابته الأخيار من المهاجرين والأنصار، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن شريعة الله التي أنزلها على محمد صلى الله عليه وسلم هي الشريعة الخاتمة؛ لذلك جاءت مهيمنة على كل الشرائع، وناسخة لها، وامتازت بأن خلت من الآصار والأغلال التي كانت على الأمم السابقة، وكانت عامة شاملة لكل جوانب الحياة، ولم تُخلِ شأنًا

من شؤون الحياة إلا وبينت فيه حكمًا، وأنزلت فيه أمرًا، وأولت عناية خاصة بالبينات والمبايعات، وضيقت أمر حقوق العباد، فحرمت اعتداء بعضهم على بعض في الأنفس والأعراض والأموال، وأرشدتهم إلى الطرق التي تحفظ حقوقهم من الضياع، وأموالهم من الإنكار، فشرعت الإشهاد وحثت عليه، فقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[1]. ونهت عن الامتناع عن الشهادة إذا احتاج الناس إلى من يشهد فقال تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾[2]. وحرمت كتمان الشهادة إذا تعينت، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[3]، ودعت إلى كتابة الصغير والكبير بلا ملل ولا سآمة، وبينت لهم أن الكتابة أقسط عند الله، وأدعى لعدم الريبة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾[4].

ومن هذا المنطلق، وإسهاما في بيان حكم الشرع في هذه المسألة جاء هذا البحث الموسوم بـ (حكم الإشهاد على الدين)

❖ **أهمية الموضوع:**

يستمد الموضوع أهميته مما يأتي:

1) أنه من المواضيع المتعلقة بجميع أفراد الأمة، وليس خاصا بطائفة من الناس، فلا يخلو أحد غالبًا من أن يكون دائنا أو مدينا.
2) بيان اهتمام شريعة الإسلام بأمر حقوق الناس، وحرصها على حفظها وعدم تضييعها.
3) بيان عموم الشريعة وشمولها، وأنها غير منفكة عن حاجيات الناس، وأمور معاشهم.
4) إفادة الباحثين وطلاب العلم وغيرهم في هذه المسألة العامة التي يحتاج إليها كل أحد.

أسباب اختيار الموضوع:

1) لأهمية الموضوع الذي أشرت إليه سابقا.
2) الرغبة في معرفة آراء العلماء في هذه المسألة، وأدلتهم التي استندوا عليها.
3) معرفة آراء الإمامين (الشافعي وابن حزم) في هذه المسألة، وأسباب اختلافهما فيها.

❖ **أهداف البحث**

يهدف البحث إلى:

1) بيان مفهوم الإشهاد وحكمه.
2) معرفة مذهب الإمام الشافعي في هذه المسألة، والسبب الذي قاده إلى الرأي الذي تبناه.
3) معرفة مذهب الإمام ابن حزم في هذه المسألة، والسبب الذي قاده إلى الرأي الذي تبناه.
4) بيان الراجح من الأقوال في هذه المسألة.

❖ **الدراسات السابقة:**

لم أجد بعد البحث والاطلاع في مظان وجود البحوث من أفرد هذه المسألة ببحث مستقل في دراسة آراء الإمامين الشافعي وابن حزم، وسأسعى للإفادة من كل من كتب عن هذا الموضوع بشكل عام.

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث هو: (المنهج الاستقرائي النظري، والتحليلي الوصفي).

آلية البحث:

(1) [البقرة: 282].
(2) [البقرة: 282].
(3) [البقرة: 283].
(4) [البقرة: 282].

سأتبع في كتابتي لهذا البحث الخطوات الآتية:

ذكر المسألة المتنازع فيها، وذكر مورد الإجماع فيها

ذكر رأي الشافعية وأدلتهم.

ذكر رأي الظاهرية وأدلتهم.

مناقشة الأدلة، وبيان الراجح من الأقوال حسب ما يتبين لي بعد البحث والمناقشة للأدلة.

بالإضافة للآتي:

1) عزو الآيات القرآنية إلى سورها مرقمة ملتزمًا بالرسم العثماني.
2) تخريج الأحاديث والآثار الواردة في صلب البحث، والحكم على ما كان منها خارجًا عن الكتب التي التزم أصحابها الصحة.
3) الترجمة المختصرة للأعلام الواردة في البحث من غير الصحابة والمعاصرين.
4) إذا كان الكتاب باسم بواحد لأكثر من مؤلِّف ذكرت اسم الكتاب مع صحبه تمييزا له.
5) عمل الفهارس اللازمة للبحث.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة وفهارس.

المقدمة: وتشمل: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وهيكل البحث.

التمهيد: ويشمل: مفهوم الإشهاد.

الفصل الأول: حكم الإشهاد عند الشافعية وأدلتهم

الفصل الثاني: حكم الإشهاد عند الظاهرية وأدلتهم

الفصل الثالث: الترجيح بين الأقوال

الخاتمة: وفيها: أبرز النتائج التي توصل إليها البحث، والمقترحات التي اقترحها الباحث.

الفهارس: وتشمل: فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات.

التمهيد مفهوم الإشهاد:

أ- الإشهاد لغة:

الإشهاد مصدر شهد، قال ابن فارس [5]: (الشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه؛ من ذلك الشهادة، يجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور، والعلم، والإعلام. يقال شهد يشهد شهادة. والمشهد: محضر الناس) [6].

والشهيد: القتيل في سبيل الله، سمي بذلك لأن ملائكة الرحمة تشهده، أي تحضره والمشاهدة: المعاينة، وشَهِدَهُ شُهودًا، أي حَضرَه، فهو شاهدٌ. وقومٌ شُهودٌ، أي حُضورٌ، وأَشْهَدْتُهُ على كذا فَشَهِدَ عليه، أي صار شاهِداً عليه، والشهادة تطلق على التحمل تقول: شهدت بمعنى تحملت الشهادة، وعلى الأداء تقول: شهدت عند الحاكم شهادة، أي أديتها، وعلى المشهود به [7].

ب-الإشهاد اصطلاحًا:

الإشهاد في الاصطلاح هو: طلب تحمل الشهادة [8].

المقصود من الإشهاد:

المقصود من الإشهاد هو الاستيثاق من الحق، والشريعة جاءت برعاية مصالح عظمى منها: حفظ المال، ولذلك شرعت الإشهاد في الدُّيُون والبيوع

(5) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين الإمام اللغوي، المحدث، من مصنفاته: المجمل في اللغة، حلية الفقهاء، توفي سنة: 395هـ. انظر: إنباه الرواة: (1/ 92)، نزهة الألباء: (ص235)، سير أعلام النبلاء:(10/17).

(6) مقاييس اللغة (3/ 221).

(7) انظر: الصحاح في اللغة والعلوم (ص2715)، المطلع على أبواب المقنع (ص 406)، المصباح المنير (324/1).

(8) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (4/ 175).

بالكتاب والسنة والإجماع [9]، حتى لا تضيع الحقوق، ويطلق على هذه المسألة: توثيق الدين بالشهادة، فهي وثيقة واحتياط للدائن؛ لأن استشهاد الشهود أنفى للرَّيب وأبقى للحق وأدعى إلى رفع التنازع والاختلاف، وفي ذلك صلاح الدين والدنيا معًا [10].

وتسمى الشهادة بَيِّنة؛ لأنَّه يتبين بها الحق ويظهر ويتضح [11].

وبعد حصول الإجماع على مشروعية الإشهاد، وقع الخلاف في صفة هذه المشروعيَّة؛ هل هي على سبيل الوجوب أم على سبيل الندب، وقد اختلفت فيها الشافعية والظاهرية إلى رأيين:

الفصل الأول: رأي الشافعية وأدلتهم:

يرى الشافعية أن الإشهاد على الدَّين مندوب إليه لا واجب، وهو رأي جمهور العلماء من الحنفية والزيدية والمالكية والحنابلة [12].

قال الإمام الشافعي رحمه الله [13]: (وقال عز وجل في آية الدين: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ﴾[14]، والدَّين تبايع، وقد أمر فيه بالإشهاد فبيَّن المعنى الذي أمر له به فدلَّ ما بيَّن الله عز وجل في الدَّين على أن الله عز وجل إنَّما أمر به على النظر والاحتياط لا على الحتم)[15].

أدلة الشافعية:

استدل الشافعية لمذهبهم بدليل الكتاب والسنة.

الدليل الأول: دليل الكتاب

دليل الكتاب الذي استدل به الشافعية على استحباب الإشهاد على الدَّين هو بعينه الدليل الذي استدل به الظاهرية على الوجوب، ولكن أولئك أخذوا منه الوجوب وهؤلاء أخذوا منه الاستحباب، والدليل الذي استدلوا به هو قوله تعالى: ﴿ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۖ ﴾ [16].

وجه الدلالة:

أن الدين تبايع، وقد أمر فيه بالإشهاد، قال الشافعي رحمه الله: (والدَّين تبايع، وقد أمر فيه بالإشهاد) [17].

واستدل الشافعي – رحمه الله– على إباحة ترك الإشهاد بقول الله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[18].

وجه الدلالة:

قال الشافعي رحمه الله: (فذكر أن البيع حلال ولم يذكر معه بينة)"[19].

الدليل الثاني: دليل السنة

استدل الشافعي رحمه الله: من السنة على جواز ترك الإشهاد في الدين بما ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ((أنه بايع أعرابيًا في فرس فجحد الأعرابي بأمر بعض المنافقين ولم يكن بينهما بينة)) [20][21].

(9) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (19/ 79)، المغني لابن قدامة (14/ 123).
(10) انظر: المصدر السابق في الهامش الثاني (14/ 123).
(11) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (18/ 391).
(12) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع: أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزة (بفلسطين) وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين. وزار بغداد مرتين. وقصد مصر سنة 199 هـ. توفي بمصر وقبره معروف في القاهرة سنة 204 هـ. انظر: تاريخ بغداد ت بشار» (2/ 392)، منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد (ص201). الأعلام 6/ 26).
(13) انظر: المبسوط (19/ 48)، شرح الأزهار (4/187)، المقدمات الممهدات (2/ 276)، المغني (4/ 205).
(14) [البقرة: 282].
(15) الأم (3/ 89).
(16) [البقرة: 282].
(17) المصدر نفسه (3/ 89).
(18) [البقرة: 275].
(19) الأم (3/ 89).
(20) المصدر نفسه (3/ 89).
(21) أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني في سننه/ كتاب القضاء/ باب: إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد، يجوز له أن يقضي به، رقم الحديث: (3607)، والنسائي: أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار الخراساني في سننه/ كتاب البيوع/ باب: التسهيل في ترك الإشهاد على البيع رقم الحديث :(4647)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (7/ 462)، وللحديث شاهد عند الإمام

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من الأعرابي بلا بينة شهود، ولا غيرها، فدل ذلك على أن الإشهاد في البيع –والدين نوع منه– غير واجب.

قال الشافعي رحمه الله: (فلو كان حتمًا لم يبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا بينة وقد حفظت عن عدة لقيتهم مثل معنى قولي من أنه لا يعصي من ترك الإشهاد وأن البيع لازم، إذا تصادقا لا ينقضه أن لا تكون بينة) [22].

الفصل الثاني: مذهب الظاهرية وأدلتهم

يرى الظاهرية أن الإشهاد في الدَّين واجب يأثم المتداينان بتركه، وهو رأي الطبري رحمه الله [23] وبعض السلف [24].

قال ابن حزم رحمه الله: (وفرض على كل متبايعين – لما قل أو كثر – أن يشهدا على تبايعهما رجلين، أو رجلًا وامرأتين من العدول، فإن لم يجدا عدولًا سقط فرض الإشهاد كما ذكرنا، فإن لم يشهدا – وهما يقدران على الإشهاد – فقد عصيا الله عز وجل، والبيع تام) [25].

وقال: (وأخبر تعالى أن ذلك أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى من ألا نرتاب، وأسقط الجناح في ترك الكتاب خاصة دون الإشهاد في التجارة المدارة) [26].

أدلة الظاهرية:

استدل الظاهرية لقولهم بدليل الكتاب والسنة:

الدليل الأول: دليل الكتاب

استدل ابن حزم من الكتاب بقول الله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [27].

وجه الدلالة:

قال ابن حزم رحمه الله: (فهذه أوامر مغلظة مؤكَّدَة لا تحتمل تأويلًا:

أمر بالإشهاد في ذلك في التجارة المدارة، كما أمر الشهداء أن لا يأبوا أمرًا مستويًا، وأخبر أن امتناع الشاهد من الشهادة إذا دُعِيَ فسوق.

وأخبر تعالى أن ذلك أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى من ألا نرتاب) [28].

الدليل الثاني: دليل السنة

استدل ابن حزم من السنة بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ثلاثة يدعون الله تعالى فلا يستجاب لهم – وذكر فيهم: ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه)) [29].

وجه الدلالة:

أنهم إنما مُنِعوا من إجابة الدعاء لتفريطهم في أمر واجب.

مناقشة الأدلة:

البخاري -رحمه الله- (3/ 1033): (2652) كتاب الجهاد، باب: باب: قول الله تعالى: {من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا} الأحزاب: (23).

(22) الأم (3/ 89).

(23) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري الإمام، المجتهد، أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف البديعة، له: (جامع البيان في تأويل القرآن)، (تهذيب الآثار) وغيرها. توفي: سنة عشر وثلاث مائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (14/ 267).

(24) انظر: جامع البيان (6/ 84)، المحلى (8 / 80)، أحكام القرآن للجصاص (1 / 481- 482)

(25) المحلى بالآثار (7/ 224).

(26) المحلى بالآثار (7/ 232).

(27) [البقرة: 282].

(28) المحلى بالآثار (7/ 225).

(29) أخرجه ابن أبي شيبة (3/ 559): (17144)، كتاب النكاح، باب: المرأة الصالحة والسيئة الخلق، والبيهقي في السنن الكبرى (10/ 247): (20517)، كتاب الشهادات، باب الاختيار في الإشهاد، وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال: "هذا= حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين للحاكم (2/ 331).

ناقش الشافعية دليل الظاهرية من الكتاب بأن الأمر ليس على ظاهره بدلالة سياق الآيات[30].

قال ابن العربي رحمه الله [31]: (وأما قوله: إن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾[32] إنما يرجع إلى أخذ الرهن خاصة في السفر دون ما تقدم من مطلق القول في المداينة والكتابة والشهادة فيها والشهادة عند المبايعة ولا تدخل آية في آية.

قلنا: بل يرجع قوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾[33] إلى جميع ما تقدم في الإشهاد في الآية التي قبلها، وفي الكتابة وفي الإشهاد عند المبايعة مطلقا وإنما هذه الأوامر تحضيض وإرشاد ليس للوجوب فيها أثر والدليل عليه كثير)[34].

وأجاب ابن حزم: (بأن دعوى الندب باطل أيضًا إلا ببرهان آخر من النص كذلك؛ لأن معنى الندب إن شئت فافعل وإن شئت فلا تفعل، ولا يفهم في اللغة العربية في لفظة أفعل لا تفعل إن شئت إلا ببرهان يوجب ذلك) [35].

وأجيب ابن حزم على ذلك: بأن المعنى الموجود في الرهن موجود في الإشهاد، وقد أباح الله ترك الرهن عند أمن بعضهم بعضًا، ولا تأتي الشريعة بالتفريق بين متساويين، وأيضا من تعامل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم؛ فقد كانوا يتبايعون عند الأمن بلا بينة [36].

وأما استدلال ابن حزم بالحديث فلا يسعفه في الدلالة على الوجوب، لأسباب:

الأول: أنه لا دلالة فيه على وجوب الإشهاد لأنه قد ذكر معه من له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ولا خلاف في أن ذلك ليس بواجب، بل يقال: إنه تارك للاحتياط والتوصل إلى ما جعل الله له فيه المخرج والخلاص [37].

الثاني: أن ذلك لا يرجع إلى جميع دعائه في جميع أحواله، وإنما إذا أنكره فدعا عليه لا يجاب في دعائه ذلك؛ لأنه مسيء بترك الإشهاد الذي أرشده الله إليه من الإشهاد [38].

وناقش ابن حزم استدلال الشافعية بحديث مبايعة الأعرابي بلا بينة من ثلاثة أوجه، فقال: (هذا لا حجة لهم فيه لوجوه:

أولها: أنه خبر لا يصح لأنه راجع إلى عمارة بن خزيمة – وهو مجهول.

والثاني: أنه لو صح لما كانت لهم فيه حجة؛ لأنه ليس فيه: أن الأمر تأخر مقدار مدة يمكن فيها الإشهاد، فلم يشهد – عليه السلام –، وإنما فيه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ابتاع منه الفرس ثم استتبعه ليوفيه الثمن فأسرع – صلى الله عليه وسلم – وأبطأ الأعرابيُّ – والبيع لا يتم إلا بالتفرق بالأبدان – ففارقه النبي ﷺ ليتم البيع، وإلا فلم يكن تمَّ بعد، وإنما يجب الإشهاد بعد تمام البيع وصحته، لا قبل أن يتم.

(30) انظر: الأم للشافعي (3/ 90).
(31) محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي الحافظ العلامة، ، رحل فسمع بمصر ومكة وبغداد، وقيد الحديث وتوسع في الرواية، وأتقن مسائل الخلاف والأصول، من مؤلفاته: "أحكام القرآن" و"الناسخ والمنسوخ" وغير ها، توفي سنة 468 هـ. انظر: جذوة المقتبس (ص 160)، سير أعلام النبلاء (ج 12/ ص 189)، الديباج المذهب (ص 376 - 378).
(32) [البقرة: 283].
(33) [البقرة: 283].
(34) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم (2/ 106).
(35) الأم للشافعي (3/ 90).
(36) انظر: أحكام القرآن للجصاص (1/ 584).
(37) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص270)، أحكام القرآن للجصاص (2/ 242).
(38) انظر: فيض القدير (3/ 336).

والثالث: أنه حتى لو صح لهم الخبر – وهو لا يصح – ثم صح فيه: أنه – صلى الله عليه وسلم – ترك الإشهاد وهو قادر عليه بعد تمام البيع، وهذا لا يوجد أبدا، فليس فيه: أنه كان بعد نزول الآية – ونحن نقر بأن الإشهاد إنما وجب بنزول الآية لا قبل نزولها – ولا يجوز ترك يقين حكم الله عز وجل بظن كاذب لا يحل القطع به – فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة) [39].

ويجاب عن تضعيف ابن حزم لهذا الحديث: بأن الحديث قد صححه جمع من أهل الحديث، وأما عمارة بن خزيمة فقد وثقه الإمام أحمد والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه العجلي: تابعي، مدني ثقة [40]

قال ابن حجر [41]: (وكان ثقة قليل الحديث، وغفل ابن حزم في المحلى فقال: إنه مجهول لا يدري من هو)[42]، وأما بقية الأوجه التي ذكرها فهي احتمالات لا ترقى لمعارضة الحديث، ولا يؤيدها شراح الحديث ولا تعامل المسلمين؛ (فما زال الناس يتبايعون حضرا وسفرا وبرا وبحرا وسهلا وجبلا من غير إشهاد مع علم الناس بذلك من غير نكير، ولو وجب الإشهاد ما تركوا النكير على تاركه).[43]، وهذا يشبه الإجماع العملي على جواز البيع بدون إشهاد.

الفصل الثالث: الترجيح بين الأقوال: بعد عرض الأدلة ومناقشة ما أمكن مناقشته منها تبين أن الراجح من القولين هو ما ذهب إليه الشافعية لأمور:

الأول: ما سبق ذكره من الأدلة التي استدلوا بها، وضعف منزع المخالف في ردها.

الثاني: أن المبايعة تكثر بين الناس في أسواقهم وغيرها، في الأمور الكبيرة والصغيرة، فلو وجب الإشهاد في كل ذلك لأفضى إلى الحرج، والحرج مدفوع بنص الشرع.

الثالث: أن العلماء ذكروا أنَّ في تعامل المسلمين في بيعهم وشرائهم ما يشبه الإجماع العملي على جواز البيع بلا إشهاد.

قال القرطبي [44]: (فما زال الناس يتبايعون حضرا وسفرا وبرا وبحرا وسهلا وجبلا من غير إشهاد مع علم الناس بذلك من غير نكير، ولو وجب الإشهاد ما تركوا النكير على تاركه) [45].

الخاتمة (نسأل الله حسن الخاتمة).

وفيها: أبرز النتائج والتوصيات.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتيسيره تتحقق الأمنيات، أحمده فهو أهل الحمد، وأثني عليه فهو أهل الثناء والمجد، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وكل من سار على نهجه، أما بعد:

فقد انتهى بحمد الله هذ البحث، والذي عشت فيه مع إمامين جليلين في مسألة تكثر الحاجة إليها، فالحمد لله أولا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا.

وقد وصلت –بحمد الله– إلى جملة من النتائج يمكن إجمالها فيما يأتي:

(39) المحلى بالآثار (7/ 229).
(40) الجامع لعلوم الإمام أحمد (18/ 301)، الثقات لابن حبان (5/ 240)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (21/ 242).
(41) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر إمام الحفاظ في زمانه، ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة له: فتح الباري شرح صحيح البخاري والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، وغيرها كثير. توفي في ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة. انظر: حسن المحاضرة للسيوطي (363/1)، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد للفاسي (1/ 352).
(42) تهذيب التهذيب (7/ 416).
(43) الجامع لأحكام القرآن (3/ 404)، المجموع شرح المهذب (13/ 104).
(44) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي صاحب التفسير، توفي سنة إحدى وسبعين وستمائة، انظر شذرات الذهب (5/ 335).
(45) الجامع لأحكام القرآن (3/ 404)، وانظر: المجموع شرح المهذب (13/ 104).

1) أن الدليل الواحد قد يستدل به على حكمين مختلفين.
2) أن الأئمة لا يمكن أن يردوا النص إذا صح عندهم، وإنما يختلفون في توجيه دلالته.
3) أن الإشهاد شرع للاستيثاق من الحقوق، فلا ينبغي لحازم تركه.
4) أن الإشهاد في الأمور الكبيرة متأكد الاستحباب، وأنه يغتفر في تركه في الأمور الصغيرة دفعًا للحرج.
5) أن العمل بالدليلين أولى من إهمال أحدهما.

وهناك بعض التوصيات والاقتراحات التي أجملها فيما يأتي:

1) أوصي الباحثين بدراسة البعد الاقتصادي لتشريع الإشهاد.
2) أوصي بدراسة أنواع الشهادات في الجاهلية.
3) أوصي بالاهتمام بتراث ابن حزمﷺ ففيه من الكنوز الشيء الكثير.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم (جل منزله وعلا)

ثانيًا: التفسير:

[1] ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت ٢٣٥هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد – الرياض.

[2] ابن النحاس، أحمد بن محمد، (ت ٣٣٨هـ)، الناسخ والمنسوخ، مكتبة الفلاح – الكويت.

ثالثا: الحديث وشروحه:

[3] الحاكم، محمد بن عبد الله، (ت ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية – بيروت.

[4] القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية – القاهرة.

[5] النسائي، أحمد بن شعيب، (ت ٣٠٣هـ)، المجتبى من السنن، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.

[6] الهيثمي، علي بن أبي بكر، (ت ٨٠٧ هـ)، تقريب البغية بترتيب أحاديث الحلية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

رابعًا: الفقه:

[1] ابن الرفعة، أحمد بن محمد (ت710هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، دار الكتب العلمية–بيروت.

[2] **ابن** حزم، علي بن أحمد (ت ٤٥٦هـ) المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت.

[3] ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، (ت ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة. مصر.

[4] ابن مفتاح، عبد الله بن أبي القاسم (ت:788)، شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار فى فقه الأئمة الأطهار، مطبعة حجازي. الطبعة الثانية سنة 1357 هـ

[5] الجامع لعلوم الإمام أحمد، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية.

[6] السرخسي، محمد بن أحمد (ت: 483هـ). الناشر: دار المعرفة – بيروت. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: 1414هـ – 1993م.

[7] الشافعي، محمد ابن إدريس، (ت ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة – بيروت.

[8] القرطبي، محمد بن أحمد (ت ٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

[9] النووي، يحي بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر–بيروت

خامسًا: المعاجم:

[1] الحموي، أحمد بن محمد، (ت ٧٧٠هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت.

[2] الفارابي، إسماعيل بن حماد، ت ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (6/ 2525)، دار العلم للملايين – بيروت.

[3] القزويني، أحمد بن فارس، (ت ٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، دار الفكر، القاهرة.

سادسًا: التراجم

[1] ابن حبان، محمد بن حبان، (ت ٣٥٤ هـ)، الثقات، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند.

[2] ابن فتوح، محمد بن فتوح، (ت488هـ)، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الدار المصرية للتأليف والنشر – القاهرة.

[3] ابن فرحون، إبراهيم بن علي، (ت799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

[4] الأنباري، عبد الرحمن بن محمد (ت577هـ)، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن.

[5] الذهبي، محمد بن أحمد، (ت848هـ)، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة.

[6] الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد(ت: 1396هـ). الناشر: دار العلم للملايين. الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو 2002 م.

[7] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت ٩١١هـ)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر.

[8] الفاسي، محمد بن أحمد(ت ٨٣٢هـ)، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

[9] القفطي، علي بن يوسف (ت646هـ)، إنباه الرواة على أنباه النحاة، دار الفكر العربي – القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية – بيروت.

[10]المزي، يوسف بن عبد الرحمن (ت ٧٤٢هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مؤسسة الرسالة – بيروت.

فهرس الآيات:

م	الآية	الصفحة
.1	*﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ﴾	7
.2	*﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ﴾	7
.3	*تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ﴾*	7
.4	﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ﴾	8
.5	*﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ﴾	14
.6	*﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ﴾	14
.7	*﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ﴾	15
.8	﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ	18
.9	﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾(	19

فهرس الأحاديث:

م	الحديث	الصفحة
.1	((أنه بايع أعرابيًا في فرس فجحد الأعرابي بأمر بعض المنافقين ولم يكن بينهما بينة	15
.2	((ثلاثة يدعون الله تعالى فلا يستجاب لهم – وذكر فيهم: ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه))	18

فهرس الأعلام:

م	الاسم	الصفحة
.1	ابن فارس	9
.2	الشافعي	11
.3	ابن حزم	13
.4	ابن العربي	14
.5	الطبري	13
.6	ابن حجر	16
.7	القرطبي	17